الأربعاء 13 رجب عام 1421 هـ الموافق 11 أكتوبر سنة 2000 م



السننة السابعة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقرطية الشغبية

المركب الإلى المرسية الم

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامَّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيَ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النُسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



مراسي تنظيمية

	ة مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد	مرسوم رئاسيً رقم 2000 – 282
4	ةُ مؤرِّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمنُ تحويل اعتماد الماليّة	
8	ةُ مؤرِّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمُّن تحويل اعتماد المؤسَّسات والصَّناعات الصَّغيرة والمتوسَّطة	مرسوم رئاسيً رقم 2000 – 283 إلى ميزانيّة تسيير وزارة
10	ةَ مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 اكتوبر سنة 2000، يتضمنَ تحويل اعتماد التّكوين العهنيّ	مرسوم رئاسيً رقم 2000 – 284 إلى ميزانيّة تسيير وزارة
11	ة مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضم <i>ن</i> تحويل اعتماد ة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان	
12	ة مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 اكتوبر سنة 2000، يتضمّن تُسمية مجمّع	
12	2 مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمنُ تسمية مجمّع	
13	2 مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمنُ تسمية مجمّع	
13	2 مؤرَّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمَّن تسمية مدرسة	
13	2 مؤرَّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مجمعً	مرسوم رئاسيً رقم 2000 – 290 مدرسيً بولاية الجزائر
14	2 مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تسمية مجمّع	مرسوم رئاسيً رقم 2000 – 91 مدرسيً بولاية الجزائر
14	2 مؤرِّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمنُ تسمية متقنة	
14	2 مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمنُ تسمية مدرسة	مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 – 93؟
15	2 مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تسمية مدرسة	
	2 مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 اكتوبر سنة 2000، يتضمّن تسمية مدرسة	
	2 مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تسمية مدرسة	
	2 مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة	

فغرس (تابع)

16	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 298 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 اكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة أساسية بولاية الجزائر
16	مرسوم رئاسيُّ رقم 2000 – 299 مؤرَّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 اكتوبر سنة 2000، يتضمُّن تسمية متقنة بولاية الجزائر
17	مرسوم رئاسي ًرقم 2000 – 300 مؤرَّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية ثانويّة متعدِّدة الاختصاصات بولاية الجزائر
17	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 301 مؤرِّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية حيًّ جامعي للبنات بولاية الجزائر
17	مرسوم رئاسيُّ رقم 2000 – 302 مؤرَّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمنُ تسمية مجمعُ مدرسيُّ بولاية الجزائرمدرسيُّ بولاية الجزائر
18	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 303 مؤرّخ في 10 رجب عام 1421 الموافق 8 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة
19	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 304 مؤرخ في 10 رجب عام 1421 الموافق 8 أكتوبر سنة 2000، يعدل ويتمهم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 242 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16غشت سنة 2000 المرسوم التنفيذي رقم 2000 المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المتعلّقة بتسيير الصندوق الخاص لتطويرمناطق الجنوب

قرارات، مغیرات، آراء

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

مراسح تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 282 مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000 ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التكاليف المشتركة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة التكميليّ لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التَنفيذيّ رقم 2000 - 159 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام

1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المضمّصة لوزير الماليّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتصاد قدرت مصائة واثنان وعشرون مليونا وخمسمائة وأحد عشر ألف دينار (122.511.000 دچ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمع .

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مائة واثنان وعشرون مليونا وخمسمائة وأحد عشر ألف دينار (122.511.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الماليّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الماليّة	
	الفرع الأوّل الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
16.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
16.000.000	مجموع القسم الرابع	
16.000.000	مجموع العنوان الثالث	
16.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
16.000.000	مجموع الفرع الأوكل	
	الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك	
	الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	المديرية العامة للجمارك – الأدوات والأثاث	02 – 34
3.000.000	المديرية العامة للجمارك – التكاليف الملحقة	04 – 34
2.000.000	المديرية العامة للجمارك – حظيرة السيارات	90 – 34
7.000.000	مجموع القسم الرابع	
7.000.000	مجموع العنوان الثالث	
7.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

(-;-)			
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثّالث وسائل المصالح		
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح		
5.000.000 10.000.000 6.000.000 15.000.000 10.000.000 8.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك – تسديد النفقات المصالح اللامركزية التابعة للجمارك – الأدوات والأثاث المصالح اللامركزية التابعة للجمارك – اللوازم المصالح اللامركزية التابعة للجمارك – التكاليف الملحقة المصالح اللامركزية التابعة للجمارك – حظيرة السيارات	11 – 34 12 – 34 13 – 34 14 – 34 91 – 34 93 – 34	
54.000.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم الخامس أشغال الصيانة		
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - صيانة المباني	11 – 35	
5.000.000	مجموع القسم الرابع		
59.000.000	مجموع العنوان الثالث		
59.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
66.000.000	مجموع الفرع الثالث		
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب		
	الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة		
	العنوان الثّالث وسائل المصالح		
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح		
14.217.000	المديرية العامة للضرائب - الأدوات والأثاث	02 – 34	
14.217.000	مجموع القسم الرابع		
14.217.000	مجموع العنوان الثالث		
14.217.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	تسيير ديار ومراكز المالية	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	: I
	الموظفون - مرتبات العمل	f
	ديار ومراكز المالية - الموظفون المناوبون والمياومون -	23 – 31
12.225.000	الأجور ولواحقها	
12.225.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
650.000	ديار ومراكز المالية - اللوازم	23 – 34
10.400.000	ديار ومراكز المالية - التكاليف الملحقة	24 – 34
159.000	ديار ومراكز المالية – الألبسة	25 – 34
11.209.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
2.860.000	ديار ومراكز المالية - صيانة المباني ومنشآتها التقنية	21 – 35
2.860.000	مجموع القسم الخامس	
26.294.000	مجموع القسم الثالث	
26.294.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
40.511.000	مجموع الفرع الرابع	
122.511.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 283 مؤرَّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة المؤسسّسات والمناعات الصنّفيرة والمتوسسّطة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000 ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 162 - 1421 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المؤسسات والصناعات الصنفيرة والمتوسطة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائة واثنان وتسعون ألف دينار(8.192.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائة واثنان وتسعون ألف دينار (8.192.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسّسات والصنّناعات الصنّغيرة والمتوسّطة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادَّة 3: يكلَّف وزير المالية ووزير المادَّة 3: يكلَّف وزير المالية ووزير المؤسسّات والصنّاعات الصنّغيرة والمتوسطة، كلَّ فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المؤسسات والصناعات الصنعيرة والمتوسطة	_
	الشرع الأوّل	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
345.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 – 31
260.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
605.000	مجموع القسم الأول	
'	'	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
150.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 – 33
150.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
;	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
300.000	الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث	02 – 34
300.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 – 34
500.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
3.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
5.100.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
500.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 – 35
500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
800.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
37.000	الإدارة المركزية – الدفع الجزافي	02 – 37
837.000	مجموع القسم السابع	
7.192.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقاني	
!	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب	01 – 43
1.000.000	المسبقة – نفقات التكوين	
1.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.000.000	مجموع العنوان الرابع	
8.192.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
8.192.000	مجموع القرع الأول	
8.192.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 - 284 مؤرِّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة التُكوين المهنيُّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شــوًال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000 ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 170 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 المورّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمر توزيع الاعتمادات المخصرصة لوزير التكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2000 اعتماد قدره مائة وخمسة وأربعون مليون دينار(145.000.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمعً .

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مائة وخمسة وأربعون مليون دينار(145.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التّكوين المهنيّ وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التكوين المهنيّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التّكوين المهنيّ	
	الفرع الأوّل	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل العصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
101.337.000	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين	03 – 36
43.663.000	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكرين المهني	05 – 36
145.000.000	مجموع القسم السادس	
145.000.000	مجموع العنوان الثالث	
145.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
145.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

ررسوم رئاسيٌ رقم 2000 – 285 مؤرِّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شـوًال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين المالية، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000 ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،
- وبمقتضى المرسلوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 178 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام

1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة للوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطى مجمّع .

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 37 - 01 الإدارة المركزيّة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات .

المادّة 3: يكلّف وزير المالية والوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفلي**قة** ------+

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 286 مؤرع في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مجمع مدرسي بولاية الجزائر.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يحمل المجمّع المدرسي راتيل بزرالدة (ولاية الجزائر) اسم فاطمة الزهراء بن أحمد.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم رئاسيً رقم 2000 – 287 مـؤرُخ في 9 رجب عام 1421 المـوافق 7 أكتـوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مـجمعً مدرسيً بولاية الجزائر.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحمل المجمّع المدرسي حنفي بالسويدانية (ولاية الجزائر) اسم فاطمة الزهراء عاشور.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 – 288 مـؤرُخ في 9 رجب عام 1421 المحوافق 7 أكتـوبر سنة 2000، يتضمنُن تسمية مـجمعً

إنّ رئيس الجمهوريّة،

مدرسي بولاية الجزائر.

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحمل المجمّع المدرسي عمارة بالشراقة (ولاية الجزائر) اسم فاطمة الزهراء مليل.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 - 289 مؤرِّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة أساسية بولاية الجزائر.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحمل المدرسة الأساسيّة أولاد منديل بالدويرة (ولاية الجزائر) اسم باية ناشية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم رئاسيً رقم 2000 - 290 مـؤرُخ في 9 رجب عام 1421 المـوافق 7 أكتـوبر سنة 2000، يتضمنن تسمية مـجمعً مدرسيّ بولاية الجزائر.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحمل المجمّع المدرسي مقطع أ 09 بجسر قسنطينة (ولاية الجزائر) اسم عائشة عماري.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 - 291 مـؤرَّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتـوبر سنـة 2000، يتضمنُ تسمـية مجمعٌ مدرسيٌ بولاية الجزائر.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحمل المجمّع المدرسي مقطع ب 11 بجسر قسنطينة (ولاية الجزائر) اسم عقيلة بن أحمد.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 292 مؤرع في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية متقنة بولاية الجزائر.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحمل متقنة عين النعجة بجسر قسنطينة (ولاية الجزائر) اسم بهية حيدور.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 293 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة أساسية بولاية الجزائر.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيُّما المادّتان 77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحمل المدرسة الأساسيّة اللّيمون بجسر قسنطينة (ولاية الجزائر) اسم فاطمة زردامي.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

1.5

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 294 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة أساسية بولاية الجزائر.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحمل المدرسة الأساسيّة سونلغاز بابن عكنون (ولاية الجزائر) اسم شفيقة مازي.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 - 295 مـؤرُخ في 9 رجب عام 1421 المـوافق 7 أكتـوبر سنة 2000، يتضمنن تسمية مدرسة أساسية بولاية الجزائر.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تحمل المدرسة الأساسيّة بالمدنية (ولاية الجزائر) اسم فتيحة إراتني.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 - 296 مؤرِّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة أساسية بولاية الجزائر.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحمل المدرسة الأساسيّة ببوروبة (ولاية الجزائر) اسم زهية حميطوش.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 - 297 مؤرّخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة أساسيّة بولاية الجزائر.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرِّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحمل المدرسة الأساسيّة بباش جراح (ولاية الجزائر) اسم سلمى مريزق.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 298 مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مدرسة أساسية بولاية الجزائر.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحمل المدرسة الأساسيّة القصر الأحمر بالكاليتوس (ولاية الجزائر) اسم دوجة تاجروزت.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم رئاسيً رقم 2000 – 299 مـؤرّخ في 9 رجب عام 1421 المـوافق 7 أكتـوبر سنة 2000، يتضمرّن تسمية متـقنة بولاية الجزائر.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحمل مستقنة شراربة بالكاليتوس (ولاية الجزائر) اسم مسعود جيدة.

المادّة 2: ينشر هذا المعرسوم في الجعريدة الرّس ميّة للج مهوريّة الجعزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 – 300 مـؤرٌخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية ثانوية متعدّدة الاختصاصات بولاية الجزائر.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 – 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمبانى العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تحمل الثّانوية المتعدّدة الاختصاصات (800) بالشراربة (ولاية الجزائر) اسم عمار ياسف.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 – 301 مـؤرُخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تسمية حيّ جامعيّ للبنات بولاية الجزائر.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المسرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتى:

المادَّة الأولى: يصمل الحيِّ الجامعيِّ للبنات 2008 سرير بباب الزوار (ولاية الجزائر) اسم باية

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 – 302 ميؤرٌخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تسمية مجمع مدرسي بولاية الجزائر.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمبانى العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يحمل المجمّع المدرسيّ 2 بالحميز (ولاية الجزائر) اسم فريدة سحنون.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشُّعبِيَّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 303 مؤرِّخ في 10 رجب عام 1421 الموافق 8 أكتوبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000 ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 2000 - 158 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمّن

توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار(17.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، الفرع الخامس – المديريّة العامّة للمواصلات الوطنيّة، وفي الباب رقم 31 – 12 المصالح اللامركزيّة التّابعة للمواصلات الوطنيّة – التّعويضات والمنح المختلفة .

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتصماد قدره سبعة عصر مليون دينار(17.000.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، الفرع الخامس – المديريّة العامّة للمواصلات الوطنيّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير المادّة، كلّ فيما الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1421 الموافق 8 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

الجدول الملحق

3 33.		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة	_
	الفرع الخامس	
	المديريّة العامّة للمواصلات الوطنية	
	الفرع الجزئي الثاني	
•	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الأجور	11 – 31
8.000.000	الرئيسية	
8.000.000	مجموع القسم الأول	
1000000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - المنح	11 – 33
7.000.000	العائلية	
	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية – الضمان	13 – 33
1.200.000	الاجتماعي	
8.200.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الدفع	12 – 37
800.000	الجزافي	
800.000	مجموع القسم السابع	
17.000.000	مجموع العنوان الثالث	
17.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
17.000.000	مجموع الفرع الخامس	
17.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 304 مؤرخ في 10 رجب عام 1421 العوافق 8 أكتوبر سنة 2000، يعدل ويتمسم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 242 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 6 أغشت سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المتعلقة بتسيير الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرَّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 1998، لا سيَّما المادَّة 85 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، لا سنّما المادّة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 254 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمستسفسميّن تعيين رئيس الحكومة،

-- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 242 المؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000 الذي يحدَّد كيفيات تطبيق أحكام المادَّة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المتعلَّقة بتسيير الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 2000 -242 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

" المادة 4: الجماعات الإقليمية المستفيدة من تمويل الصندوق هي ولايات: أدرار وبشار وتندوف وبسكرة والوادي وورقلة وغرداية والأغواط وإيليزي وتامنغست والنعامة والبيض والجلفة ".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رجب عام 1421 الموافق 8 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرَّخ في 20 جمادى الثَّانية عام 1421 الموافق 19 سبتمبر سنة 2000، يتضمُّن إنهاء مهامٌّ ملحقة بديوان وزير السياحة والصناعة التُقليديّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 19 سبتمبر سنة 2000، صادر عن وزير السّياحة والصنّاعة والصنّاعة والصنّاعة التّقليديّة، تنهى مهام الآنسة أمال بوزازة، بصفتها ملحقة بديوان وزير السّياحة والصنّاعة التّقليديّة.